

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٠٥ لسنة ٢٠٠٩

بتحويل بعض العاملين بإدارة جهاز ٦ أكتوبر

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ ٦ أكتوبر رقم (٢٥١) فى ٦/٤/٢٠٠٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول بعض العاملين بإدارة جهاز ٦ أكتوبر - كل فى دائرة اختصاصه -

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن حماية البيئة ، وهما :

١ - السيد / عزت محمد مرزوق .

٢ - السيد / محمد عبد المجيد مهراڻ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥/٤/٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى